جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبطيـــــــة القضائيـــــــــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبة:

بن يوسف أماني

تحت اشراف الأستاذ:

أ/ بن طالب أحسن

لجنة المناقشة

1/ الأستاذة بن جامع حنان .....رئيسا

2/ الأستاذ بن طالب أحسن .....مشرفا ومقررا

3/ الأستاذ صليلع سعد .....مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و أعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل، أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن طالب أحسن" الذي لم يبخل عليا بتوجيهاتـــــه ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي لإتمام هذا البـــــحث

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق جامعة 20 أوت سكيكدة 1955 .

الإهـــــــــــــــداء

قبل كل شيء أشكر الله على إعطائي القوة و الإرادة لإتمام هذا العمل الذي أهديـــه إلـــى:

من أرضتـني الحنـــــــان ..... و كانت الأمن و الأمـــــــان.....

إلى التي تحزن لحزني و تفرح لفرحـــــــي...

إلى من أعانتني بالصلوات و الدعـــــوات...

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمـــي الغالـــية.

إلى الذي ربانـــي وأفنى جهده لرعايتي و تعليمتـــــــي.....

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفـــــاح ....

إلى من غرس فينا الأخـــــلاق وحب العلم و التعليـــم ....

إلى القلب الكبير أبـــــــي أدامـــــــــه الله لي.

إلى من أثرونـــــي على نفسهم .... إلى من تجمعني بهم ذكـــريات طفولة جميلة إخوتي

عمـــار ، محـــمد "زينـــو"

و إلى أخـــــــواتي مريـــــم ، نسريـــــن

إلى كل من أحب رســـــــول الله عليه أزكى صلاة و الســـــلام

قائمة المختصرات:

1- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

2- ج : الجزء.

3- د ب ن: دون بلد النشر.

4- د ط : دون طبعة.

5- د س ن : دون سنة النشر.

6- د : الدفعة.

مقدمة

مقدمة

لما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة و العقاب، كان عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء و العقاب في وقت واحد، ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خوله سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع، أي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد مرتكب الجريمة و إحالته أمام القضاء لينال الجزاء المناسب، و حتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم و ضبط المشتبه فيهم وجمع الأدلة عنها، وذلك لما تتطلبه هذه الأعمال من دراية و خبرة فنية و إمكانيات علمية و نشاطات ميدانية، و هو ماعرف في ق إ ج بجهاز الشرطة القضائية الذي يعمل تحت إدارة و إشراف النيابة العامة، و رقابة غرفة الاتهام.

حيث لم تعرف العصور القديمة وظيفة الشرطة كما تعرفها هذه الأيام فقد تطورت هذه الوظيفة لتطور أعمال القضاء ذاتها، لارتباطها ارتباطا عضويا بها، وقد أولى المشرع عناية كبيرة لهذا الجهاز في ق إ ج في ظل التطور التكنولوجي و التغيرات الحاصلة في المجتمع، سواء بالنسبة للجرائم أو حتى للإجراءات القضائية.

لما يلعبه هذا الجهاز من دور مهم في استقصاء الجرائم و استجلاء الحقيقة فعضو الشرطة القضائية هو في الغالب أول من يصل إلى مكان الجريمة ومن شأن مايتخذه من إجراءات أن تحافظ على الأدلة المادية في الدعوى، كما يتولى القيام بعملية البحث و التحري التي تلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام، فهو النواة الأولى و الأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه و في كل هذا يجب توخي الشرعية المكرسة دستوريا، كما أن إخضاعه لرقابة مزدوجة يعد ضمانا لاحترام الحقوق و الحريات المنصوص عليها دستوريا و في المواثيق و المعاهدات الدولية و الإحالة دون إساءة استعمال السلطة المخولة لأعضائه، لأنه كلما احترمت الحقوق والحريات كلما زاد رقي الدولة و حضارتها.

و تماشيا مع أهمية الموضوع، وفي ظل التعديلات التي طرأت على ق إ ج سواء المتعلقة

بهيكلة جهاز الشرطة القضائية أو الرقابة عليه دفعتنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع جهاز الشرطة القضائية بما يكفل القيام بمهامه من جهة و تمكين السلطة القضائية من الرقابة عليه من جهة أخرى؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

– ما هو الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية ؟

– ما مدى كفاية الرقابة المزدوجة على ضمان الحقوق و الحريات ؟

و تتجلى أهداف هذا الموضوع في : بيان الخطة المنتهجة من طرف المشرع في تعداد الفئات المخولة قانونا للقيام بمهمة البحث و التحري، بيان أهم التعديلات التي طرأت على تنظيم جهاز الشرطة القضائية، بيان الجهات المخولة قانونا لإدارة و الإشراف على جهاز الشرطة القضائية و الرقابة عليه و السلطات التي تتمتع بها إزاء هذا الجهاز.

و من الدوافع التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع دافعان أولهما موضوعي و ثانيهما ذاتي.

الدافع الموضوعي يتمثل في:

– لكون الموضوع واقعي عملي يتطور مع تطور حقوق المشتبه فيه و تدعيمها.

– تسليط الضوء على تنظيم الهيئة المكلفة بالبحث و التحري.

الدافع الذاتي يتمثل في:

– ميولي الشخصي لقانون الإجراءات الجزائية .

نظرا لكون عنوان المذكرة (الضبطية القضائية) اتسم بالشمولية و طرح بصفة عامة، صعب معها الإلمام بجميع عناصره لضيق الوقت من جهة و التقيد بعدد من الصفحات من جهة أخرى، الأمر الذي دفع بنا بعد استشارة الأساتذة و موافقة رئيس اللجنة العلمية و رئيس التخصص إلى تحديد عنوان أو مجال الدراسة في" تنظيم جهاز الشرطة القضائية " .

ومن أجل معالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي الذي يتناسب و الموضوع ، من خلال عرض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع و تحليلها في لفظها و فحواها، يتخلله المنهج الوصفي.

و ككل بحث صادفتنا بعض الصعوبات تمثلت في: قلة المراجع المتخصصة و إن وجدت فهي غالبا ماتكون مراجع أجنبية، بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع المواد القانونية و تحري الإعتماد على آخر التعديلات بعيدا عن المواد المعدلة أو الملغاة الأمر الذي يجعل من المراجع الصادرة قبل التعديل غير قابلة للإستعانة بها كمرجع تخدم موضوع البحث، هدر وقت معتبر في انتظار تحديد الموضوع .

ومن أجل معالجة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية، المتكونة من فصلين وضعنا الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية تناولنا فيه مبحثين خصصنا الأول لماهية الشرطة القضائية و الثاني لتشكيل الشرطة القضائية، أما الفصل الثاني عالجنا من خلاله توجيه جهاز الشرطة القضائية و الرقابة عليه، عرفنا في المبحث الأول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، أما المبحث الثاني فخصصناه لرقابة غرفة الاتهام .

لنخلص في الأخير إلى خاتمة نحوصل من خلالها أهم النتائج و نطرح جملة من التوصيات المقترحة في الموضوع .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية[1]

تعد مرحلة البحث و التحري (جمع الاستدلالات) من المراحل الهامَة و الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، و قد تناولها المشرع في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان في البحث و التحري عن الجرائم، لكونها مرحلة تمهيدية للتحقيق الابتدائي و الخصومة الجزائية فهي تساعد على ضبط الوقائع و تجميع الأدلة المترتبة على ارتكاب الجريمة و معرفة الطرق و وسائل ارتكابها وهوية مرتكبيها ،للقبض عليهم و إحالتهم إلى القضاء تمهيدًا لمحاكمتهم إذا كان من الضرورة و إنزال الجزاء العادل بحقهم.

و نظرا لخطورة هذه المرحلة، فقد أوكل القيام بها لجهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، يعمل تحت إدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام[2].

قبل المرور إلى بيان هيكلة جهاز الشرطة القضائية (المبحث الثاني) يجب علينا أولا تحديد ماهيته (المبحث الأول).

المبحث الأول: ماهية الشرطة القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم، لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات خاصة في مجال الشرطة القضائية، و هو ما سنتناوله بالدراسة[3].

المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية

تعد الشرطة القضائية الجهة التي أناط بها المشرع مهمة البحث و التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها و ضبط الأدلة و القرائن المتعلقة بها و ذلك من أجل إعطاء صورة عن

1 استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بالشرطة القضائية و هذا وفقا للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن ق إ ج.

2 محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2016، ص181.

3 صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص13.

ظروفها و ملابساتها مما يميزها عن الشرطة الإدارية[1]، و عليه سنتولى تحديد كل منهما (الفرع الأول)، نبين أهمية الأعمال التي تقوم بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف كل من الشرطة الإدارية والشرطة القضائية وتميزهما عن بعضهما

نتناول في هذا الفرع تعريف كل من الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية (أولا) ثم نميز بينهما (ثانيا).

أولا: تعريف الشرطة الإدارية والشرطة القضائية

ذهب الفقه القانوني إلى أن هناك معنيين لكل من الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية الأول موضوعي و الثاني شكلي.

1/تعريف الشرطة الإدارية

أ: المعنى الموضوعي: يقصد بها مختلف التدابير و الأعمال الإدارية التي ترمي إلى الحفاظ على النظام العام وبعناصره الثلاثة، و حمايته من الاختلال.

ب: المعنى الشكلي: يقصد بها تلك الهيئات والأجهزة الإدارية التي تنتمي للسلطة التنفيذية[2]، التي يتولى تنظيمها بموجب اللوائح و القرارات الفردية و يترتب على هذه الأخيرة فرض قيود على حرية الأفراد[3].

2/تعريف الشرطة القضائية

لقد خلى ق إ ج من تعريفها واكتفى المشرع في المادة 12 المعدلة بالقانون17-07 بذكر أعضائها.

---

1 علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، د ط، 2016، ص13.

2 محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم، عنابة، د ط، 2004، ص263-265.

3 دمدوم كمال، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، د ط، 2004، ص9.

أ- المعنى الموضوعي: يقصد بها عمل أعضاء الشرطة القضائية و المتمثل في تعقب الجريمة بعد وقوعها ويتحقق ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها، و جمع الأدلة بشأنها و تدوين ذلك في محضر يرفع بعد ذلك للنيابة العامة[1]، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي أما إذا فتح تحقيق فإنه يتعين على أعضاء الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها وفقا للمادة 13 ق إ ج[2].

ب- المعنى الشكلي: يقصد بها جميع الموظفين العموميين الذين أوكل إليهم القانون صلاحية استقصاء الجرائم و جمع أدلتها و معرفة مرتكبيها، و غالبا ما يكون محددين في كل دولة على سبيل الحصر[3].

ثانيا: التمييز بين الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية

في إطار مكافحة الجريمة و المحافظة على النظام العام و السكينة العامة داخل التراب الوطني، وجب تدخل قوات الأمن و في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم إلى قسمين، شرطة إدارية و شرطة قضائية، و الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية و لكن ميز المشرع البعض منهم و أضفى عليهم صفة الشرطة القضائية.[4]

1 حسيبة محي الدين، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2010، ص72.

2 رماس هبة الله وكريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص9.

3 عباس أبو شامة عبد المحمود، **العلاقة بين الشرطة و النيابة في الدول العربية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د ط، 2006، ص36.

4 عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس، الجزائر، ط 3، 2017، ص87.

و القانون الجزائري كغيره من معظم قوانين الإجراءات الجزائية لم ينص على معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية و هذا ما فتح المجال للفقه الجنائي[1].

و لهذا سوف نتطرق للتمييز بينهما من حيث الأغراض والخصائص (أولا) و من حيث التبعية وجهة الإشراف (ثانيا).

1- من حيث الأغراض و الخصائص

إذا كان كلاهما يهدفان إلى المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع. إلا أنه و مع ذلك يوجد لكل منهما أغراض وخصائص مختلفة عن الآخر نتولى بيان أهمها فيما يلي:

أ: من حيث الأغراض

تسعى الشرطة الإدارية إلى منع وقوع الجريمة من خلال اتخاذ الإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها، و منه قيل أن للشرطة الإدارية غرضا وقائيا (ترمي إلى منع كل اضطراب)، إذ يقع على عاتق أعضائها مراقبة المشتبه بهم، القيام بالدوريات.... و كل ما من شأنه تأمين استقرار المجتمع،[2] و المحافظة على النظام العام و حماية الأفراد في أرواحهم و أغراضهم و أموالهم[3]، و النظام العام فكرة مرنة و متغيرة، إلا أن الفقه يسلم بأنها ترتكز على الثلاث محاور السابقة الذكر[4] .

أما الشرطة القضائية و هي ما تسمى في بعض الدول بالضابطة العدلية فهي لا تتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، إذ تهدف إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة التي يستلزمها التحقيق و تتطلبها الدعوى العمومية[5]، و يتم إفراغ كل

1 علي شملال، مرجع سابق، ص15.

2 جوهر قوادرى صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2010، ص30 -31.

3 عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، الجزائـــر، 2006-2007، ص42.

4 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص31.

5 دمدوم كمال، مرجع سابق، ص11.

ذلك في محاضر مرفوقة بكل ما تم جمعه من أشياء و أدوات لها علاقة بالجريمة، يتم عرضها على النيابة العامة[1] تمهيدًا لمحاكمة المتهمين و توقيع العقوبات على من تثبت إدانته، فهي بهذا المعنى تستهدف غرضا علاجيا[2]، أي أن غايتها القمع فلا يتدخل رجل الشرطة القضائية إلا إذا كانت الجريمة قد اقترفت، و غرضه يكون إثباتها والكشف عن فاعليها و جمع الأدلة عنها تمكينا للقضاء الجنائي من تأدية وظيفته، مادفع الفقه إلى القول بأن عدم قدرة الشرطة الإدارية على أداء مهامها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير وقائية تحول دون وقوع الجرائم، تبرر أهمية وجود الشرطة القضائية من أجل تحقيق ما لم يمكن تحقيقه من الشرطة الإدارية، و يرى أيضا ستيفاني، ليفاسوغ، بولوك، أن الشرطة القضائية لا تبدأ عملها إلا عندما تنتهي مهمة الشرطة الإدارية بالفشل[3].

و منه فإذا كان العمل قد تم قبل وقوع الجريمة و كان يهدف إلى حفظ النظام العام و صيانته، و ذلك بمنع الإخلال به أو منع وقوع جريمة فهو من الأعمال التي تتدرج تحت دائرة الشرطة الإدارية، أما إذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة و كان يهدف إلى تعقبها و ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم تمهيدًا لتقديمهم إلى يد العدالة فإنه لا مراء من كون هذا العمل من أعمال الشرطة القضائية.[4]

ب: من حيث الخصائص: تتميز الشرطة الإدارية عن الشرطة القضائية بجملة من الخصائص أهمها:

ب1: خصائص الشرطة الإدارية

-الضرورة: فهي ترتبط بالمجتمع المدني المنظم وجودًا و عدمًا إذ لا يمكن مطلقا تخيل وجود مجتمع يمارس فيه أفراده حرياتهم الأساسية بأكملها دون تنظيم منه.

1 علي شملال، مرجع سابق، ص16.

2 دمدوم كمال، مرجع سابق، ص11.

3 عبد الله ماجد العكايلية، **الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية)**، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010، ص90،93.

4 عبد الله ماجد العكايلية، المرجع نفسه، ص97-98.

-**المرونة:** أي مرونة أهدافها و المتمثلة في الحفاظ على النظام العام إضافة إلى تأثرها بمدلول الحرية من خلال فرضها لقيود عليها كونهما فكرتان نسبيتان.

-**الطابع الوقائي:** بمعنى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة و احتياطات الأمن العام.

ب2: خصائص الشرطة القضائية

- **يتخذ بصدد واقعة معاقب عليها جنائيا :** ومنه لا تباشر الشرطة القضائية إجراءاتها على واقعة لا ينطبق عليها وصف جريمة و لو ترتب عليها ضرر، فالشخص الحامل لمرض معد و يخالط الناس فينقل المرض إلى غيره لا ينطبق على فعله وصف جريمة.

- **التدخل بعد وقوع الجريمة:** فهي تهدف إلى قمع الجريمة و من ثم وجب وقوع الجريمة أولا ثم مباشرة الإجراءات.[1]

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يخول حتى رجال الشرطة القضائية مهمة التحري المسبق المتمثلة في المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر ق إ ج و التسرب المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، و التسليم المراقب (قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)[2].

- **مرحلة سابقة للإجراءات القضائية:** فهي من الإجراءات الأولية السابقة لتحريك الدعوى الجنائية لأن هذه الأخيرة لا تتحرك إلا بإجراءات التحقيق التي تجريها السلطة المختصة سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من ضباط الشرطة القضائية.

- **المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب:** تمثل الجريمة اعتداء على النظام الاجتماعي و يترتب عليها حق الدولة في العقاب، حيث تقوم الشرطة القضائية بتقديم المساعدة الضرورية لكل من سلطات التحقيق و الاتهام و المحاكمة من أجل مباشرة اختصاصاتهم[3]، فمثلا القضايا التي لا يوجب فيها القانون التحقيق كالجنح عموما

1 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص 32 -33.

2 عبد الرحمن خلفي، ط 3، 2017، مرجع سابق، ص88.

3 جوهر قوادى صامت، مرجع سابق، ص33.

والمخالفات طبقا للمادة 66 ق إ ج، تلعب هذه المرحلة دورًا مهمًا في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم[1].

2- من حيث التبعية و جهة الإشراف

كما تختلف الشرطة الإدارية عن الشرطة القضائية من حيث الجهة التي يتبعها عناصرها، حيث تنفذ وظيفة الشرطة الإدارية بإشراف السلطة الإدارية، بينما تنفذ وظيفة الشرطة القضائية تحت إشراف و رقابة من الجهات القضائية.[2]

و منه فإن القانون الإداري هو المنظم لنشاط الشرطة الإدارية بينما تتولى السلطة القضائية إشرافها على الشرطة القضائية.

و تجدر الإشارة إلى ازدواجية التبعية بالنسبة لرجال الشرطة القضائية، فهم يخضعون بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي تباشرها الجهات الإدارية الرئاسية (تبعية إدارية) إلى رقابة قضائية نظرًا لصفتهم كأعضاء في الشرطة القضائية التي يتمتعون بها (تبعية وظيفية).[3]

و رغم سهولة التفرقة بين وظيفة الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية غير أن التمييز بينهما في العمل عسير لاسيما أن هناك كثيرا من القائمين بمهمة الشرطة الإدارية يقومون إلى جانب مهامهم بالشرطة القضائية و مثال ذلك شرطي المرور فهو من جهة منظم لحركة السير كوظيفة إدارية و من جهة أخرى يكتشف و يضبط جرائم المرور و هي من مهام الشرطة القضائية.[4]

الفرع الثاني: أهمية أعمال الشرطة القضائية

1 عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر ، د ط، 2015، ص216.

2 طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)**، دار الهدى، الجزائر، د ط، د س ن، ص71.

3 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص71.

4 محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص193 -194.

ليس من المبالغة في شيء القول بأن مرحلة البحث و التحري و الموكولة لأعضاء الشرطة القضائية، من أهم إجراءات الدعوى الجنائية و أخطرها، حيث تلعب دور الفاتحة بالنسبة للدعوى الجنائية و هي بذلك تطبع القضية المرفوعة إلى القضاء بطابع يتعذر معه أن يزول من وجدانه.

و تبدو أهمية هذه الإجراءات من ناحيتين[1]:

أولا: المحافظة على أدلة الجريمة و آثارها

تبدو الأهمية في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة و القيام بتجميعها[2]، فبحكم قربهم (أعضاء الشرطة القضائية) من الواقع يساعدهم على التقاط كل ما يتولد عن الجريمة من آثار و جمع كافة المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة بما يحول دون إفلات المجرمين من وجه العدالة، مما يجعل هذه الإجراءات أكثر تلقائية و أميل للصدق من تلك التي يحصل عليها بعد فترة من الزمن[3].

ثانيا: مساعدة جهات القضاء

لمرحلة التحري و الاستدلال أهمية في استجلاء الحقيقة و بيانها للنيابة العامة إستنادا إلى محضر جمع الاستدلالات و إلى نوعية الأدلة و القرائن التي تم جمعها و إلى المعلومات التي تم الحصول عليها، ومنه إما أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية حسبما تقتضيه إعتبارات الملائمة و إما أن تأمر بحفظ الأوراق[4] .

و قد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1953 مهام الشرطة القضائية و من المبادئ التي أقرها اعتبار أعمال الشرطة القضائية ضرورية للكشف عن الجرائم" يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري

1 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2008، ص69.

2 محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، د ط، 2009، ص121.

3 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص69.

4 محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص121.

عن الجرائم وكشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يستلم محضر البوليس في أسرع وقت"[1].

و تتلخص أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين التصدي بسرعة و نجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام و الأمن في المجتمع، و ضمان حماية حقوق الأفراد و منهم فئة المشتبه فيهم[2]، أما من الناحية العملية فهي تمهيد للنيابة العامة لحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

المطلب الثاني: طبيعة عمل الشرطة القضائية

رأينا فيما سبق أن الشرطة القضائية تبدأ عملها فور وقوع الجريمة أي بعد فشل الشرطة الإدارية في منع وقوعها، و في سبيل قيامها بذلك خولها المشرع مجموعة من السلطات يمارسها القائمون عليها كمرحلة تحري أو استدلال، فطبيعة عملهم تتميز من حيث مرحلة الاستدلال(الفرع الأول) ومن حيث الإجراءات المخولة لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال

تعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية (أولية) ، تتولاها الشرطة القضائية بهـــــدف الكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع كل ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها و هي ليست مرحلة قضائية على الرغم من أهميتها، و تنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر استدلالية[3]، و المحضر هو تقرير يحرر باللغة العربية و يثبت فيه ما حصل بشأن الجريمة التي ارتكبت مع ذكر بعض البيانات الإلزامية (اسم و صفة محرره.....) وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة،[4] وتبقى هذه الأخيرة غير ملزمة بالأخذ بما جاء فيها والاعتماد عليها، كما لها أن تأخذ ببعض منها أو تهملها أو تهمل جزء

1 أحمد غاي، مرجع سابق، ص27.

2 أحمد غاي، المرجع نفسه، ص27- 28.

3 علي شملال، مرجع سابق، ص18.

4 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص50.

منها، لكن هذا لا يمنع مهما يكن من التعويل أحيانا عليها، في ظل كشف ظروف الجريمة وملابساتها وإسنادها إلى المتهم و بهذا تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة كشف النقاب عن أمر الجريمة المرتكبة و تمثل أول اتصال للسلطة القضائية بأمر هذه الجريمة.[1]

فإذا تبين للنيابة العامة أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من وقائع لا يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أن الجريمة كانت من نوع الجنحة أو المخالفة و كان مرتكبها مجهولا فإنها تصدر قرار بحفظ الملف، أما إذا ارتأت أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من وقائع ومعلومات يشكل جريمة من وجهه نظرها فإنها توجه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة[2]، و رغم أهمية هذه المرحلة (مرحلة جمع الاستدلالات) إلا أنها تبقى في إطار الأعمال الإدارية ذلك أن القائمين بها ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين[3]، كذلك اعتبار مرحلة البحث و التحري مرحلة ممهدة لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة الجنائية مما يجعلها مرحلة شبه قضائية و هو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا[4]، أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 7 فقرة 2 من ق إ ج و التي تنص " ... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة، بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء".

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة و ليس إجراء البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي

« .... Aucun Acte d'instruction ou de poursuites»[5]

1 علي شملال، مرجع سابق، ص18.

2 علي شملال، المرجع نفسه، ص18- 19.

3 علي شملال، المرجع نفسه، ص19.

4 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص 18.

5 صيد خير الدين، المرجع نفسه، ص19.

و يترتب على ذلك أن مباشرة إجراءات الاستدلال لا يعني بالمرة تحريك الدعوى العمومية و لا تتحرك هذه الأخيرة إلا باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام أو المضرور من الجريمة أو الجهات القضائية في بعض الحالات[1] .

الفرع الثاني: طبيعة العمل من حيث الإجراءات

تتمتع الشرطة القضائية بسلطات و صلاحيات متعددة تستمدها من القانون و تختلف بحسب الجريمة المرتكبة و المرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها، فيقع على عاتق عناصرها تلقي البلاغات و الشكاوى و اتخاذ كل ما هو ضروري من تحريات و جمع كل عناصر الجريمة و أدلتها و الكشف عن ظروفها و ملابساتها و البحث عن مرتكبيها و يتم إفراغ كل ذلك في محاضر لتوضع تحت تصرف النيابة العامة.

أما إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها تخول عناصر الشرطة القضائية سلطات استثنائية واسعة تبررها ضرورة التحرك بسرعة لجمع المعلومات قبل أن تمتد لهم يد العبث و التشويه.

فالجرم المشهود يقتضي سرعة تحرك مما ينشأ عنه اتخاذ إجراءات سريعة فيها مساس بالحقوق والحريات الفردية غير مسموح بها في الجرائم العادية، و تتمثل هذه الإجراءات في الانتقال الفوري لمكان الجريمة و منع الحاضرين من مغادرته، و كذا القبض على المشتبه فيهم و تفتيش الأماكن، و بحسب الأصل فإن مثل هذه الإجراءات من اختصاص السلطة القضائية و لا تخول للشرطة القضائية إلا في حالة الجريمة الملتبس بها أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق[2].

المبحث الثاني: تشكيل الشرطة القضائية

على غرار باقي التشريعات عني قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحديد أعضاء الشرطة القضائية وهذا ما نستشفه من نص المادة 12 المعدلة بالقانون 17-07 حيث ذكرت

1 علي شملال، المرجع السابق، ص19.

2 علي شملال، المرجع نفسه، ص 19-20.

القائمين بمهمة الشرطة القضائية و هم القضاة و الضباط والأعوان، و كذا نصت المادة 14 على ما يلي" يشمل الضبط القضائي

_ضباط الشرطة القضائية.

_أعوان الضبط القضائي.

_الموظفين والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي"[1].

و قد تم تحديد فئات الموظفين و الأعوان الذين تثبت لهم صفة الشرطة القضائية المحددة بالمادة 14 السابقة الذكر بموجب نصوص المواد 15، 19، 21، 22، 23، 28 ق إ ج، أو أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها نفس القانون في المادة 27 منه

فتكفلت المادة 15 المعدلة بتحديد ضباط الشرطة القضائية (المطلب الأول) أما المادة 19 فحددت طائفة الأعوان الموكول إليهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية (المطلب الثاني) و جاءت المادتان 21، 28 بتعداد طائفة الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية (المطلب الثالث)، كما أحالت المادة 27 ق إ ج على القوانين الخاصة لإمكان إضفاء صفة الشرطة القضائية على الموظفين و الأعوان[2]، وقد أنيط بهؤلاء القيام بمختلف عمليات البحث و التحري أو جمع المعلومات و هم ملزمون في سبيل ذلك بكتمان السر المهني[3] و هذا ما نصت عليه المادة 11 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

نصت عليهم المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بقولها يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[4].

1 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص72.

2 عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، الجزائر، ط 5، 2013، ص201.

3 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 -2010، ص33.

4 تم استبدال عبارة مأموري الضبط القضائي بعبارة الضباط في الشرطة القضائية و هذا حسب المادة 3 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2011، ص21.

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[1] .

وما يلاحظ على هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد جمع كل من محافظي وضباط الشرطة في فئة واحدة مع إضافة سلك مراقبي الشرطة في ذات الفئة، و يمكن تقسيم هؤلاء الضباط إلى فئتين كما يلي:

الفرع الأول :فئة الضباط المعينة بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون و ذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون[2]، لكنه و بموجب المادة 15 مكرر 1 المستحدثة في ق إ ج بموجب تعديله بالقانون رقم 17-07 فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي

1 عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2016، ص62-63.

2 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص203.

تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها[1].

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية

و قد حددتهم المادة 15 المعدلة في فقراتها 1-2-3 و هم :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2] .

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية

حتى يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية لابد من توافر جملة من الشروط، غير أنها ليست متماثلة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية و رجال الأمن.

1-الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية

لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي و تمكينه من ممارسة اختصاصاته لابد من توافر جملة من الشروط التي تتمثل فيما يلي[3]:

- لكي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط شرطة قضائية يجب أن يكون عضوا بلديا منتخبا و منه فإن رؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم في حالة حل المجالس البلدية و المندوبين الخاصين المعينين من قبل الهيئة التنفيذية ، في أقسام البلديات البعيدة لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية و كذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية الغائبين أو إذا كان لديهم مانع،فلا يتمتعون بهذه

1 عبد الرحمان خلفي، ط 3، 2017، مرجع سابق، 2017، ص91.

2 ورد في المادة 92 من الأمر رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية بأنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

3 نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص22 -23.

الصفة و يجد هذا الرأي سنده في نص المادة 16 ق إ ج المعدل، حيث أوردت حكما خاصا بالنسبة لمساعدي رؤساء المجالس الشعبية البلدية إذ نصت على ما يلي" يعتبر من ضباط الشرطة القضائية.

1-رؤساء البلديات ومساعدوهم...."[1].

يترتب على ما سبق أن اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاص شخصي و منه لا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال.

كما أنهم لا يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستها، لأن القيام بها أمر جوازي بالنسبة لهم في انتظار وصول الضباط التابعين لأجهزة الأمن، و قد تقلصت مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الشرطة القضائية بإنشاء مقرات لمصالح الشرطة في معظم البلديات[2] .

2-الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن

المقصود برجال الأمن هم الدرك والشرطة، ولا يمكنهم اكتساب صفة ضابط شرطة قضائية إلا بتوافر مجموعة من الشروط كما يلي:

أ- أن يكون الضابط حسن السلوك والسيرة.

ب- أن يتمتع باللياقة من الناحية الصحية.

ج- عدم الانتماء إلى أي حزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة.

د- أن يتحلى بمجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الشرطة القضائية أهمها:

*يجب أن تكون ثقته بنفسه عالية و كذا من قدراته على إتقان عمله.

*التحلي بالصبر و الابتعاد عن التسرع و القدرة على تحمل المصاعب و المشاق

1 دمدوم كمال، مرجع سابق، ص17- 18.

2 طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003- 2004، ص111.

*يجب أن يكون سريع الحركة و يتميز بدقة الانتباه، و قوة الملاحظة إضافة إلى التحلي بالموضوعية والنزاهة[1].

هـ- الخبرة في العمل ولا تكتسب إلا بعد أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفته.

ز- خضوعه لدورات تدريبية و تكوينية لتطوير معارفه في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية و تقنيات البحث و التحري .

الفرع الثاني: فئة الضباط المعينة بناءا على قرار وزاري المشترك

هذه الفئة و المتضمنة في البنود 4-5-6 من المادة 15 ق إ ج السابقة الذكر لا تكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل و الدفاع بالنسبة للدرك الوطني و الأمن العسكري، و قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني[2] .

هذه الفئة حددها قانون الإجراءات الجزائية دون غيره (الفرع الأول) من القوانين و أوجب توافر بعض الشروط (الفرع الثاني).

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك

حددتهم المادة 15 في بنودها من الرابع إلى السادس من ق إ ج[3] و يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين:

1/طائفة1: تتمتع هذه الطائفة و المتضمنة البندين الرابع والخامس من المادة 15 ق إ ج المعدلة بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك مع اشتراط حصولها مسبقا على موافقة لجنة خاصة و المتمثلة في:

1 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص23 -24.

2 علي شملال، مرجع سابق، ص22.

3 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص25.

أ- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1] فبالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك لابد من موافقة لجنة خاصة وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-167 الصادر في 8 جوان1966، و تتألف هذه اللجنة من ممثل وزير العدل رئيسا و ممثل وزير الدفاع و وزير الداخلية، و تختص بامتحان المترشحين لأعمال الشرطة القضائية و إبداء الرأي حول صلاحياتهم لاكتساب تلك الصفة[2]، و قد شدد المشرع لاكتساب تلك الصفة نظرا لخطورة المهام المنوطة بالمترشحين لها[3].

2/طائفة2: يتضمنها البند السادس من المادة 15 ق إ ج المعدلة و هم مستخدمو مصالح الأمن العسكري والمتمثلين في :

-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل فهذه الطائفة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، و لم يشترط القانون بشأنها توافر الشروط التي تتطلبها الطائفة الأولى كالمدة و موافقة اللجنة الخاصة و إنما اشترط بشأنها شرطا واحدا و هو أن يكون المرشح من ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن بالإضافة إلى إصدار القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني[4].

حيث أن هناك من ناد الفقه بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي و لضمان حماية أنجع لأمن الدولة و نظامها و هو بالفعـــل ما

1 عبد الرحمن خلفي، ط 2، 2016، المرجع السابق، ص64.

2 بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 112-113.

3 طاهري حسين، مرجع سابق، ص41.

4 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص204- 205.

استجاب له المشرع و لو جزئيا في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث حصر مهمة ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 15 مكرر ق إ ج[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الضباط

كما قسمنا فئة الضباط المعينة بناءا على قرار وزاري مشترك إلى طائفتين تعين علينا تحديد شروط كل طائفة

1: الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن

أ- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في البندين الرابع و الخامس من المادة 15 ق إ ج المعدلة

ب- أن يكون المرشح لصفة ضابط شرطة قضائية قد أمضـــى (3) سنوات على الأقــل ويكون من ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني بوجه عام أمَا بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين، وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني فيشترط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ج- الحصول على موافقة اللجنة الخاصة والمكونة من ثلاثة أعضاء ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، عضو ممثل لوزير الدفاع و الآخر لوزير الداخلية على منح صفة ضابط شرطة قضائية.

د- أن يصدر الوزيران المختصان قرار مشتركا، وزير العدل و وزير الدفاع أو وزير العدل و الداخلية، يضفي صفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح[2] .

2: الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن العسكري

1 عبد الرحمان خلفي، ط 3، 2017، مرجع سابق، ص93.

2 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص204

حتى تتمتع بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي من مستخدمي المصالح العسكرية للأمن بصفه ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع لابد من توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون المرشح من ضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ب- أن يتم تعيينه بموجب قرار وزاري مشترك من الوزيرين المختصين[1] .

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية[2]

يعد من أعوان الشرطة القضائية العناصر الذين ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 19 ق إ ج[3]، غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف إلى فئة الأعوان، أعوان الضبط القضائي المساعدين و هذا عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بفئة أعوان الشرطة القضائية فقط، هذا و تجدر الإشارة إلى اختلاف الأفراد المنتمين إلى كل فئة في كل من القانونين[4].

1 نصر الدين هنوني و دايرين يقدح، مرجع سابق، ص27.

2 للتفرقة بين ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية أهمية تتجلى في مايلي :

*الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.

*ضباط الشرطة القضائية لهم وحدهم سلطة حجز الأشخاص تبعا لمقتضيات التحقيق الأولى (جمع الاستدلالات).

*خص القانون ضباط الشرطة القضائية ببعض السلطات في حالة التلبس في جرائم الجنايات والجنح.

*يملك ضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة القوة العمومية في حالة التلبس أو توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية كما يمكنهم أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم و في هذه الحالة الأخيرة لابد من الحصول على إذن مكتوب أولا. المادة 17 المعدلة بالأمر 15- 02.

*رغم أن غرفة الاتهام تراقب جهاز الشرطة القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية وحدهم الخاضعون للمسألة الإدارية أمامها، فضلا عن مسألة الجهة التي يتبعونها أما أعوان الضبط القضائي فيخضعون للمسألة و المراقبة من رؤساءهم فحسب.أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، د س ن، ص160.

3 علي شملال، مرجع سابق، ص22.

4 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص29.

و الملاحظ أن تعدد طائفة أعوان الشرطة القضائية قد اختلف بعد صدور الأمر رقـــم 95- 10 (المطلب الأول) على ما كان عليه قبل هذا النص(المطلب الثاني).

الفرع الأول: المتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10[1]

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر التشريعي 93-14 المؤرخ في 1993/12/04 المعدل للأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 عدلت بموجبه المادة 19 منه و نصت على أنه يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية، ذو الرتب في الشرطة البلدية

كما نصت المادة 26 المضافة التي ألغيت بالقانون85-02 على أنه " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضرة خلال 5 أيام الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر"[2] .

أولا: طائفة رجال الأمن

كانت هذه الطائفة تتضمن رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية وقد نصت عليهم المادة 19 وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمو الأمن العسكري.

1 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص28.

2 عبد الله أوهايبيه، 2013 ،مرجع سابق ،ص 205-206.

ثانيا: ذوو الرتب في الشرطة البلدية

يتمتع ذوو الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الشرطة القضائية طبقا لما ورد في المادة 26 (المضافة) السابقة الذكر، كما يستخلص منها أيضا وجوب إرسال المحاضر المحررة من طرف ذووي الرتب في الشرطة البلدية لوكلاء الجمهورية بإعتبار أن هذا السلك لا تتوفر فيه صفة ضابط الشرطة القضائية[1] .

الفرع الثاني: المتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى بالأمر التشريعي 95-10 عدلت بموجبه المادة 19 منه فأصبحت تنص على أنه" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية " و ما يلاحظ على هذه المادة أنه لم يرد فيها ذكر لفئة ذووي الرتب في الشرطة البلدية، و هذا يعني أن هذه الفئة لم تعد تدخل في تعداد أعوان الشرطة القضائية[2].

إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر[3] ما يطرح تناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة، فمن جهة لا يعتبر ذوو الرتب في الشرطة البلدية أعوانا للشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من الأمر التشريعي 95-10 ومن جهة أخـــرى و في نفس الوقت يلزمهم القانون طبقا للمادة 26 ق إ ج، بإرسال محاضر معايناتهم للمخالفات في أجل 5 أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة[4].

1 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص 29.

2 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص206.

3 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص30.

4 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص206.

إلا أنه و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه ، و بمقتضى المادة 6 منه أصبح يعترف بصفة الشرطة القضائية لأعضاء الحرس البلدي[1].

و عليه يعتبر من أعوان الشرطة القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية، و ينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين: فئة الأعوان المعينون بقانون (الفرع الأول) و فئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي (الفرع الثاني)[2].

أولا: فئة الأعوان المعينون بقانون

نصت عليهم المادة 19 من ق إ ج السابقة الذكر المعدلة بموجب الأمر التشريعي 95-10

وعليه فإنه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط شرطة قضائية

ثانيا: فئة الأعوان المعينة بناء على مرسوم تنفيذي

بالإضافة إلى فئة الأعوان المعينون بنصوص قانونية صدر المرسوم التنفيذي السابق الذكر، فنصت المادة 6 منه على أنه" يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانون الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا و يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة المختص إقليميا ".

ووفقا لأحكام هذا المرسوم أصبح موظفو الحرس البلدي مؤهلين لمباشرة اختصاصات الشرطة القضائية بوصفهم من الأعوان[3].

و منه نتوصل إلى أن أعوان الشرطة القضائية يتمثلون في:

- طائفة رجال الأمن.

1 محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2010، ص49 -50.

2 علي شملال، مرجع سابق، ص22.

3 نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، مرجع سابق، ص31.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية[1] (أعضاء الحرس البلدي حاليا).

و هذه الفئة الأخيرة هناك من الفقه من يرى بأن إضفاء الصفة عليها يعتبر خروجا عن القواعد المعمول بها في النظام القانوني الجزائري، لأنه في نظامها القانوني لا تخول صفة الشرطة القضائية إلا بناءا على نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، فقانون الإجراءات الجزائية حدَد الفئات التي تضفى عليها صفة الشرطة القضائية المواد (14-15-19-21-28) صراحة و نص على إمكان إضفائها بناء على قانون خاص كموظفـــي و أعوان الإدارات العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 27 ق إ ج" يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين... و يكونون خاضعين في مباشرة مهامهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون".

و منه تطرح مسألة مدى دستورية المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-265 لمخالفتها لحكم المادة 27 ق إ ج التي تنص على وجوب منح صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قانون هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المادة 27 ق إ ج تقرر إمكان تخويل صفة الشرطة القضائية لأعوان و موظفي الإدارة العمومية في مجالات محددة بالوظيفة الأصلية للعون في حين المرسوم السابق هو خرق للمبدأ القانوني الذي يقرر أن الصفة تخول بقانون يعطي اختصاصا عاما لهذه الفئة من الأعوان وهو ما لم يقرره القانون[2].

و عليه ندعو المشرع الجزائري للتدخل من أجل تعديل المادة 19 ق إ ج بإضفاء صفة الشرطة القضائية على أعضاء الحرس البلدي، أو إلغاء المرسوم التنفيذي رقم96-265[3].

المطلب الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

كما يقوم بمهمة الشرطة القضائية أعوان متخصصون، و ذلك لأن الجريمة أصبحت تأخذ صورًا عديدةً و ترتكب بأدهى الطرق ما استلزم تكوين شعب خاصة من الشرطة القضائيـة

1 عبد الرحمان خلفي، ط 3، 2017، مرجع سابق، ص94.

2 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص207.

3 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص80.

و هذا ما اقتضى منح صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين المدنيين في الدولة من غير رجال البوليس وهؤلاء ليس لهم اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم بل اختصاصهم خاص في جرائم معينة[1] .

ويمكن تقسيمهم إلى صنفين، الأول نظمه قانون الإجراءات الجزائية نفسه(المطلب الأول)، أما الصنف الثاني فقد أحيل تحديده على قوانين خاصة[2].

الفرع الأول: الموظفون والأعوان المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

يضم هذا الصنف من أعوان الشرطة القضائية فئتين هما: الفئة الأولى تتمثل في رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها (الفرع الأول) أما الفئة الثانية فتتمثل في ولاة الولايات (الفرع الثاني)[3].

أولا: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها

خول القانون الأعوان و الموظفين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها صلاحية ممارسة مهام الشرطة القضائية في حدود معينة، نظمها القانون نفسه (أولا) لكن بتوافر مجموعة من الشروط (ثانيا)[4]

1:الموظفون و الأعوان المتمتعون ببعض مهام الشرطة القضائية

وقد ذكرهم المشرع في المادة 21 من ق إ ج كما يلي"يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيين و التقنيين و المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث والتحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة " و طبقا لما جاءت به المادة تتشكل هذه الفئة من:

---

1 فريحة محمد هشام و فريحة حسين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام)**، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2010، ص42.

2 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص32.

3 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص209.

4 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص32.

أ- رؤساء الأقسام المختصون في الغابات.

ب- المهندسون.

ج- الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

2: الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعوان

لتفعيل دور الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها في القيام بمهام الشرطة القضائية لابد من توافر جملة من الشروط هي:

أ- يجب أن يخضع مستخدمي الهيئة التقنية الغابية لأداء اليمين قبل الشروع في أداء مهامهم و ذلك أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة ضبط المحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة، كما يؤدي اليمين عند التخرج من مدرسة التكوين للغابات.

ب- يعتبر ارتداء الزي الرسمي أثناء تأدية المهام التزام على عاتق أعوان الهيئة التقنية الغابية، لأنه يعد صورة من صور الانضباط و يعكس الاحترام والتقدير للصفة التي منحت لهم فيلتزمون بحمل علامات تميزهم (حمل السلاح، المطرقات الغابية).

ج- تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية و أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و قد ألزم المشرع الأعوان بهذه الشروط نظرا لخطورة المهام التي يباشرونها و الدور الذي يلعبونه في تشكيل قناعة القاضي عند إصداره للأحكام[1].

ثانيا : فئة الولاة

أجاز القانون للولاة القيام بمهام الشرطة القضائية في الجنايات و الجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة و في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت

1 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص33- 34.

بالجريمة[1]، فقد نص المشرع على هذه الفئة في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي في المادة 28 منه التي نصت على أنه " :يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذ لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين "دون أن يبين إذا كان الوالي مصنفا ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية أم ضمن فئة الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية[2] .

و ما يلاحظ على المادة 28 أنها نصت على جوازية سلطة الوالي في ممارسة مهام الضبط القضائي، و على شروط لابد من توافرها لممارسة هذا الحق سواء بوصفه عونا أو موظفا و هي:

1- أن يكون وصف الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا، الاعتداء على أسرار الدفاع الوطني و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها، و منه قد حدد المشرع وصف الجريمة و كذا مجالها حتى ينعقد فيها الاختصاص للوالي.

2- توافر حالة الاستعجال و مضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي هذه الحالة و منه منعه من مباشرة إجراءات الشرطة القضائية، فلو باشرت السلطة القضائية إجراءاتها أو كلفت ضابط الشرطة القضائي، فمن باب أولى أن يغل يد الوالي عن تلك الإجراءات.

1 عمر خوري، مرجع سابق ، ص44.

2 علي شملال، مرجع سابق، ص23 -24.

3- تبليغ وكيل الجمهورية، يتعين على الوالي متى استعمل هذا الحق المخول له أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة التالية لبدء تلك الإجراءات و التخلي عنها للسلطة القضائية المختصة.

4- إرسال الأوراق لوكيل الجمهورية، يتعين على الوالي القيام بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة في المادة 28 ق إ ج[1].

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة

بالإضافة إلى الأعوان والموظفون المحددون في قوانين الإجراءات الجزائية، هناك صنف آخر من هؤلاء الأعوان والموظفون لكن هذه المرة تم تحديدهم بموجب قوانين خاصة، فقد منح المشرع صفة عون في الشرطة القضائية لموظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بموجب نصوص خاصة، و ذلك لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره، و هذا ما نصت عليه المادة 27 ق إ ج[2].

كما توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة هي:

أولا: مفتشو العمل

بمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل وبموجب نص المادة 14 منه أقر لمفتشي العمل ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل[3]،حيث يوجه إعذار للمستخدم أو يحرر محضر المخالفة[4].

1 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص211- 212.

2 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص36.

3 علي شملال، مرجع سابق، ص24.

4 مزناد صبرينة، دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة و الأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص201.

و تكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير[1].

ثانيا: أعوان الجمارك

خولهم القانون الصادر بالأمر رقم79-07 المؤرخ في 1979/07/22 المعدل و المتَمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 و المتعلق بقانون الجمارك، صلاحية تفتيش الأشخاص و البضائع و غيرها و هذا بموجب المادة 42 منه[2].

ثالثا: أعوان البريد و المواصلات

لقد تم إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية على أعوان البريد و المواصلات بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما أنيط بهم مهمة ضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و هذا ما نصت عليه المادة 121منه بقولها" علاوة عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف، و يحرر العون محضرا يذكر فيه الوقائع و التصريحات التي تلقاها، يوقعه بمعية مرتكب المخالفة، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يكون المحضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس،و يرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعينة في أجل 8 أيام من تحريره، و لا يخضع هذا النوع من المحاضرات لأي تصديق"[3] .

---

1 علي شملال، مرجع سابق، ص24 -25.

- تنص المادة 14 من القانون 90- 03 المؤرخ في 26 فيفري 1990 على أنه يلاحظ مفتشوا العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة حجية مالم يطعن فيها بالاعتراض . نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص37.

2 عبد الرحمان خلفي، ط 3، 2017، ص96.

3 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص216 -217.

رابعا: المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعات

تتمتع هذه الفئة بصفة عون في الشرطة القضائية بمقتضى القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 19 أوت 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 87-09 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها فيملك كل من المهندسين ومهندسو الأشغال و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها صلاحية ضبط و معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي و تحرير محاضر بشأنها[1].

خامسا: أعوان الصحة النباتية

يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث و التحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت1987[2]

فقد نصت المادة 52 منه على مايلي" :بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 42 من قانون الجمارك يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا و المحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة و كذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث و معاينة مخالفات ممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

و كغيرهم من أعضاء الشرطة القضائية يحرر الأعوان المنصوص عليهم في المادة 52 السابقة محاضر تتمتع بحجية إلى أن يثبت عكسها (المادة 55 من نفس القانون)[3] .

1 عبد الله أوهايبيه، 2013، المرجع نفسه، ص214.

2 علي شملال، مرجع سابق، ص25.

3 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص40 -41.

سادسا: أعوان إدارة الضرائب

نصت عليهم المادة 504 من الأمر 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و هم مكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها[1] .

سابعا: مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه و معاينتها و ضبطـــــها لمجموعة من الموظفين الذين حددتهم المادة 39 من نفس القانون هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، المقررون التابـــعون لمجلس المنافسة و تثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قامو بمعاينتـــها شخصيا و هي محاضر تحوز الحجية لحين الطعن فيها بالتزوير و ثبوته بحكم طبقا لأحكام المواد 85-86-87 من نفس القانون و قد خول ذات القانون الموظفين الساهرين على تطبيقه و المنوط بهم اختصاصات الشرطة القضائية الدخول لكل مكان يرون فيه ضرورة لمتابعة المخالفات المتعلقة بخرق أحكامه عدى المساكن التي يجب فيها احترام القواعد و الأحكام المقررة في المادة 44 و ما يليها ق إ ج و المادة 64 من نفس القانون[2].

ثامنا: مفتشو و الصيد حراس الشواطئ

يخول القانون 01-11 المؤرخ في 3 يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات مفتشو الصيد و قادة السفن و القوات البحرية و أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكامه و يتولون في سبيل ذلك تحرير محاضر بشأنها تكتسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد فيها و هي محاضر لا تخضع للمصادقة[3].

1 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 53.

2 عبد الله أوهايبيه، 2013، مرجع سابق، ص215.

3 عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص217.

أما فيما يخص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فتطرح مسألة مدى تمتعهما بصفة الشرطة القضائية من عدمه، وبالرجوع إلى ق إ ج نجد أن المشرع لم ينص صراحة ما إذا كان وكيل الجمهورية و كذا قاضي التحقيق من أعضاء الشرطة القضائية ما أثار جدلا عند الفقه، لكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة و هو الرأي الذي نميل معه بناءا على نص المادة 12 ق إ ج المعدلة، و التي تنص" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل"، و كذلك نص المادتين 36 و 56 ق إ ج.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد المادتين 38 و 60 ق إ ج ترجحان إعطاء الصفة له[1].

1 عبد الرحمن خلفي، ط 3، 2017، مرجع سابق، ص97- 98.

الفصل الثاني:

توجيه جهاز

الشرطة القضائية

و الرقابة عليه

الفصل الثاني: توجيه جهاز الشرطة القضائية والرقابة عليه

تعتبر مرحلة البحث و التحري مرحلة أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية ، حيث يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم المقررة قانونا و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يفتح تحقيق قضائي، ولقد عهد بهذه المرحلة إلى جهاز الشرطة القضائية، و نظرا لحساسية الأعمال التي يقوم بها عناصرها و خوفا من التعسف في استعمال هذه الصلاحيات المخولة لهم[1]، وضع المشرع هذه الأعمال تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و تحت رقابة غرفة الاتهام حيث نصت المادة 12 المعدَلة بموجب القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على" توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"

كما يخضع عناصر الشرطة القضائية لتبعية إدارية تدرجية يمارسها الرؤساء الإداريون التابعون لوزارة الداخلية إذا تعلق الأمر بضابط من سلك الشرطة و الأمن الوطني أو الرؤساء التابعون لوزارة الدفاع إذا كان الضابط من سلك الدرك أو الأمن العسكري فهم في الواقع يخضعون لسلطه مزدوجة[2] ، هذه التبعية تطرح لنا عدة تساؤلات خاصة فيما يتعلق بعلاقة النيابة العامة بجهاز الشرطة القضائية، تتمثل في مدى قدرتهاعلى ممارسة مهمة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية باعتبارها تنتمي إلى السلطة القضائية في حين أن الشرطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية[3]، و الصفة التي تمارس بها هذه الرقابة(جهة اتهام أم تحقيق)[4].

كما تطرح لنا إشكال حول إمكانية وجود نزاع بين سلطة الرؤساء الإداريين و سلطة النيابة

1 حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 -2017 ص18، 5.

2 Bernard bouloc et haritini matsopoulou,**droit pénal général et procédure pénale**,17eme edition, edition dalloz, paris, 2009, P 259.

3 طاهري حسين، مرجع سابق، ص80.

4 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص 134 -135.

العامة، في حال إصدار أوامر متناقضة و إعطاء تعليمات عكسية في نفس الوقت، فأي منها يجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذها؟[1]

قد يبدو للوهلة الأولى أن ممارسة النيابة العامة لوظيفتها هذه (الإدارة، و الإشراف) بصفة ناجعة و فعلية قد يؤدي إلى اعتداء على أهم مبدأ يكرس الديمقراطية ألا وهو الفصل بين السلطات و تدخل في المهام و الوظائف[2]، لكن المعمول به أن تبعية ضابط الشرطة القضائية للنيابة العامة هي تبعية وظيفية و ليست إدارية التي تكون لرؤسائهم الإداريين، و منه فالنيابة العامة تختص فقط بالإشراف على وظيفة الشرطة القضائية من حيث الاستدلال والندب للتحقيق[3]، كما أن هذا الإشراف والتوجيه الموكول لها اتجاه أعضاء الشرطة القضائية ماهو في حقيقة الأمر مخول لها إلا باعتبارها جهة اتهام و هذا فيما يتعلق بأعمال الاستدلال سواء قبل أو بعد فتح تحقيق ابتدائي، إذ تعتبر بحسب الأصل سلطة اتهام و أنها لا تخرج عن إطار الاتهام في القانونين الجزائري و الفرنسي، إذ لا يعقل القول أن هذه الالتزامات خولت لها باعتبارها سلطة تحقيق و لو استثناءا في القانونين الجزائري و الفرنسي و إلا كان من الأولى منح هذه الواجبات إلى سلطة التحقيق الأصلية ألا وهي قاضي التحقيق[4].

كما قد يقع إعطاء تعليمات مضادة من طرف النيابة العامة و رؤساء رجال الشرطة القضائية و هو الإشكال الذي انقسم الفقه الفرنسي بشأنه إلى رأيين، الأول يقر طاعة عضو الشرطة القضائية لرجال النيابة العامة أما الثاني فيقر بطاعة الرئيس التدريجي[5]، إلا أنه بصدور مرسوم 28 ديسمبر 1966 زال هذا الإشكال حيث نص صراحة على أنه لا يخضع ضباط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامهم إلا للجهة القضائية التي يتبعونها، في حين بقي هذا الإشكال مطروح في ظل ق إ ج الجزائري إلى غاية صدور قانون 01-08 الذي حسم

1 طباش عز الدين، مرجع سابق، ص118.

2 طاهري حسين، مرجع سابق، ص81.

3 أحمد إبراهيم مصطفى، **الشرطة و ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات**، مملكة البحرين، د ط، د س ن، ص18.

4 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص 135،137-138.

5 طاهري حسين، مرجع سابق، ص94- 95.

هذه المسألة نهائيا في الفقرة 2 من المادة 17 التي تنص" عند مباشرة التحقيقات .....إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها"[1] ، و هو نفس الإشكال الذي طرحته الفقرة 2 من المادة 36 ق إ ج ، و منه سنتناول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية كمبحث أول من خلال إدارة وكيل الجمهورية (المطلب الأول) و إشراف النائب العام (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني فنخصصه لرقابة غرفة الاتهام التي تتجلى في الأمر بإجراء تحقيق (المطلب الأول) و توقيع الجزاءات (المطلب الثاني).

المبحث الأول :علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية

ذكرنا فيما تقدم أن أعضاء الشرطة القضائية خاضعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، و تعلل هذه التبعية و الخضوع لإشراف النيابة العامة بأن الشرطة القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها لاحقا[2]، و قد خولها القانون في سبيل قيامها بذلك سلطة واسعة في الإشراف على ما يتولاه أعضاء الشرطة القضائية من أعمال الاستدلال بهدف البحث عن الجاني و جمع عناصر الأدلة، و بصفة عامة كشف الحقيقة في أمر الجرم الواقع[3] تتمثل في إدارة وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة (المطلب الأول) و إشراف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي (المطلب الثاني).

ومما يبرز أيضا هذه الإدارة و الإشراف من قبل النيابة العامة هو أن ثقافة أعضائها وخيرتهم تجعلهم أحرص من القائمين بإجراءات الاستدلال على التطبيق الصحيح للقانون و احترام الحقوق والحريات الفردية ومن ثم تقتضي المصلحة العامة خضوع أعضاء الشرطة القضائية و ما يقومون به من إجراءات لإدارة و إشراف النيابة العامة لإلزامهم بالتطبيق

1 طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 118.

2 طاهري حسين ، مرجع سابق، ص98.

3 طرابت نورة و زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري و القضائي، مذكرة ماستر، القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 –2013، ص7.

الصحيح للقانون، و ضمان الحقوق والحريات[1]، وعليه سنحاول تحديد مظاهر هذه الإدارة و الإشراف كما قسمنا سابقا.

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط الشرطة القضائية فهو من يعطيهم التعليمات و ينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فخول له القانون جملة من الصلاحيات(الفرع الأول) وفي مقابل ذلك ألزم عناصر الشرطة القضائية بجملة من الواجبات (الفرع الثاني) وهذا تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[2].

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الشرطة القضائية

خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطات مختلفة على جهاز الشرطة القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضائه للنيابة العامة في الآتي[3] :

-يتولى وكيل الجمهورية توجيه أعمال الشرطة القضائية، و التصرف فيها و تتجلى سلطته في تقدير عمل أعضاء الشرطة القضائية من خلال مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما[4].

-لوكيل الجمهورية المختص إقليميا مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة الأماكن التي ينفذ فيها في أي وقت (المادة 52 المعدلة بالأمر 15-02 المتضمن ق إ ج).

و تتمثل سلطة المراقبة من خلال الأعمال التالية:

1 عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2006، ص538- 539.

2 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص96.

3 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص345.

4 لريبي أحمد و شرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2016- 2017، ص15.

√التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر[1].

حيث يتولى وكيل الجمهورية التوقيع دوريا على سجل خاص يمسكه ضابط الشرطة القضائية في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك، تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف تحت النظر، كأسباب التوقيف و سماع أقوال الموقوف أو امتناعه المادة 52 ق إ ج[2]، كما له أن يبدي ملاحظاته[3] .

√ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى ضباط الشرطة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه.

– أما زيارة الأماكن فتكون من أجل التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان و تكون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما رأى لذلك ضرورة[4].

ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن التوقيف للنظر، و ذلك خلال كل ثلاثي من السنة، و مجمل ما يتضمن هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة و الأمن و التهوية ....الخ، و مدى مراعاة نصوص المواد 51 ، 52، 53 ق إ ج و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية و عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة ومدى مسك سجل الاتصال العائلي و الفحص الطبي[5].

– كما يملك وكيل الجمهورية سلطة توجيه نشاط أعضاء الشرطة القضائية و توزيع المهام عليهم ضمن دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو عدة هيئات وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 36 ق إ ج المعدلة بالأمر 15-02).

1 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص51- 52.

2 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص345.

3 جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، د ط، 2012، ص13.

4 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص52.

5 رماس هبة الله و كريم الهاشمي، مرجع سابق، ص67.

– أما بصفته مديرا للشرطة القضائية يستطيع تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما، سواء من الضباط التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني، كما له سلطة إعفاء أحد الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ التحريات و كل هذا ضمانا للسير الحسن لعملية التحريات، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء يعملون ضمن دائرة اختصاصه[1].

و أن أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه (عضو الشرطة القضائية) للجزاء[2] (مساءلة تأديبية أو جزائية).

– أما في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، لوكيل الجمهورية أن ينتقل إلى مسرح الجريمة و يتولى مباشرة التحريات بنفسه، و له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية المختص لمباشرتها تحت إدارته و يمكن لهذا الأخير استصدار التسخيرات اللازمة في مجرى تحرياته[3].

– تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية و تنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر 2 المعدلة بالقانون 17–07 المتضمن ق إ ج بقولها" يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"[4].

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيتولى تنقيطهم وكيل الجمهورية العسكري تحت إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[5] .

1 أحمد غاي، مرجع سابق، ص81.

2 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص50.

3 أحمد غاي، مرجع سابق،ص82.

4 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص345.

5 المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 المستحدثة بالقانون رقم 17– 07 المتضمن ق إ ج.

– كما له صلاحية الإذن باتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب طبقا للمواد 44 مكرر 65 –5 مكرر، 65 مكرر 11 ق إ ج[1] .

– كما لا تقتصر سلطة وكيل الجمهورية على مجرد إدارة أعمال الاستدلال ومتابعة تنفيذها بل تمتد هذه السلطة إلى تقدير نتائج البحث و التحري، استنادا إلى محضر التحري و الاستدلال، و ما تحويه من معلومات و أدلة و قراره في هذا الشأن لا يخرج عن أحد الأمرين إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، و تحريك الدعوى العمومية قد يكون بفتح تحقيق ابتدائي إذا تبين أن التحريات أو الاستدلالات التي جمعت غير كافية لإحالة الدعوى مباشرة أمام المحكمة ، و قد تكون صالحة للإحالة بناءا على محضر التحري أو جمع الاستدلالات فتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا للمادة 36 ق إ ج[2] ، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي" تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"

الفرع الثاني :واجبات الضباط اتجاه وكيل الجمهورية

قرر القانون مجموعة من الواجبات و الالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية حرصا منه على ضرورة تقييده بحدود الشرعية بحيث لا يقع أي تعسف أو تجاوز كما يسهل على السلطة القضائية مراقبته و تتمثل تلك الالتزامات في ما يلي[3]:

– وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص عن كل جريمة تصل إلى علمه، و تحرير محضر بشأنها ثم موافاته به[4]، فطبقا للمادة 18 ق إ ج يتعين على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم على وجه السرعة

1 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص345.

2 عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص549.

3 أحمد غاي، مرجع سابق، ص79.

4 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص97.

و يرسلون إليه محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها فور إنجازها، مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها و كذلك جميع المستندات و الوثائق المتعلقة و كذلك الأشياء المضبوطة.

حتى يتمكن بذلك من متابعة نشاط عناصر الشرطة القضائية و توجيهها نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم و معاقبة مرتكبيها ، و إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه هذا يعرضه لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام عملا بالمادة 206 ق إ ج[1].

– إخطار وكيل الجمهورية بالجناية المتلبس بها فورا والانتقال لمعاينتها و إقامة التحريات اللازمة لذلك و التدابير الواجب فعلها[2] .

– إخطار وكيل الجمهورية فورا و بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر و تطليعه على هوية الأشخاص المحجوزين و الأسباب التي أدت إلى إيقافه و إذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد مدة التوقيف للنظر دائما في الإطار القانوني طبقا للمادة 51 المعدلة بالأمر رقم 15–02 المتضمن ق إ ج، و يتم وضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية في أماكن مخصصة لهذا الغرض مع مراعاة هذه الشروط: سلامة الشخص الموقوف للنظر، و أمن محيطه، صحة و كرامة الموقوف للنظر، الفصل بين البالغين و الأحداث و بين الرجال و النساء[3].

– أما إذا قامت ضد الشخص الموقوف دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر لأكثر من 48 ساعة[4].

– تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي و إلا عدَ مرتكبًا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر فقرة 2 قانون العقوبات.[5]

1 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص163.

2 المادة 42 ق إ ج.

3 حقاص علي، مرجع سابق، ص21.

4 المادة 51 فقرة 4 المعدلة بالأمر 15– 02 المتضمن ق إ ج.

5 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص97.

– حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث يؤدي إلى غل يد ضباط الشرطة القضائية عن مباشرة التحريات إلا إذا كلفهم هو بذلك طبقا للمادة 56 ق إ ج.

– كما نصت المادة 62 ق إ ج على ضرورة إخطار ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورًا عند علمهم بالعثور على جثة شخص، و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوك فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه و بعد إخطار وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية أن ينتقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية[1].

– وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

*لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في حال الجناية أو الجنحة المتلبس بها

إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 ق إ ج و المشرع لم يتعرض لتفتيش الأشخاص و هي ثغرة قانونية[2].

*الإذن له للقيام بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و وضع الترتيبات التقنية بغرض التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام طبقا للمواد 65 مكرر 5 إلى 65مكرر 11 المضافة بالقانون 06–22 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

*الإذن بالقيام بعملية التسرب طبقا للمادة 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج المضافة بالقانون السابق.

*وجوب الحصول على إذن في حال إحضار المشتبه فيه عنوة، و الذيا متنع عن الاستجابة لاستدعائين من ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 65 فقرة 1 ق إ ج المضافة بالقانون السابق.

1 لريبي أحمد و شرفة علي، مرجع سابق، ص14.

2 طاهري حسين، مرجع سابق، ص52.

*الإذن له بأن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحقيق في جريمة ما تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة أو غير كاملة و هذا طبقا للفقرة 2 من المادة 11 ق إ ج المعدلة بالأمر 15-02 ق إ ج [1] .

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية فور الانتهاء من التحريات التي يجب أن تنفذ طبقا للأشكال و في الآجال القانونية[2].

- أمَا في حالة الاستعجال و التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامهم في كافة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم آداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ففي الحالتين يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية مسبقا[3] .

- على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا فورا للنيابة العامة بالتبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، سواء كانت من أحد الناس أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عملهم، و هو ما نص عليه المشرع، إلا أن الإهمال أو التأخر في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه البطلان، لأن هدف المشرع هو تنظيم العمل و المحافظة على الدليل[4]، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.[5]

- يجب على الضابط تقديم السجل الخاص السابق ذكره لكل جهات الرقابة في أي وقت تطلبه،لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم (المادة110 فقرة 1 ق إ ج).

1 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص343.

2 أحمد غاي، مرجع سابق، ص80.

3 المادة 16 ق إ ج.

4 طاهري حسين، مرجع سابق، ص116.

5 نقض جنائي 18/ 4 /1949 مجموعة القواعد القانونية ج7، ص838- رقم 784، 3/ 11/ 1958م مجموعة أحكام النقض-س9- ص866، رقم 313، 10/ 11 /1981م، س 32، ص843- رقم 146، 30/ 1 /1986 - س37- ص199- رقم41. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص97.

– واجب عدم تلقي الأوامر و التعليمات في إطار البحث و التحري عن الجريمة إلا من الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 17 فقرة 2 ق إ ج.

– كما يقوم الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من معاينات و ضبط المخالفات و الجنح التي خولهم القانون بها طبقا لنص المواد 25،23،21–26 ق إ ج، باعتباره مدير للشرطة القضائية و له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها[1] .

و منه لا يجوز لعناصر الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم و تحرياتهم الأولية التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك[2].

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 المضافة بموجب تعديل ق إ ج بالقانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و التي جاء فيها "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق"[3].

المطلب الثاني :إشراف النائب العام

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الشرطة القضائية ، فبعدما رأينا أن وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية على مستوى المحكمة، يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يتولى الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و منه فإذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية مباشرة فإن قيادة النائب العام تكون غير مباشرة.

1 لريبي أحمد و شرفة علي، مرجع سابق، ص15.

2 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص 344.

3 لريبي أحمد و شرفة علي، مرجع سابق، ص15.

فيعمل على توجيه و مراقبة أعمال الشرطة القضائية مع مطالبة الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام) بنظر كل مخالفة مرتكبة من طرفهم[1].

و بالرجوع لنص المادة 12 ق إ ج نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف على الشرطة القضائية، أما بموجب المادة 18 مكرر أصبح بإمكانه مسك ملفات فردية لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطته[2].

كما يشرف على تنفيذ التسخيرات ، أما بتعديل ق إ ج بالقانون رقم 17-07 نص على وجوب تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهامهم بموجب مقرر من النائب العام.

الفرع الأول :تأهيل ضباط الشرطة القضائية

أقر المشرع الفرنسي للنائب العام سلطة منح أهلية مباشرة اختصاصات الشرطة القضائية بقرار منه كلما توافرت الخصائص الضرورية في الضابط المعني بناءا على طلب منه[3]
و هو ما أخذ به المشرع الجزائري مع بعض الاختلافات بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 ، فقد أوجب المشرع الجزائري بتعديله هذا خضوع ضباط الشرطة القضائية للتأهيل و يكون ذلك بموجب مقرر من النائب العام الذين هم تحت إشرافه و باقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، مع استثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من هذا التأهيل و هو ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 المستحدثة بقولها" باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها".

1 لريبي أحمد و شرفة علي، المرجع نفسه، ص 18.
2 طرابت نورة و زواقي زوليخة، مرجع سابق، ص11.
3 طباش عز الدين، مرجع سابق، ص121.

– أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيختص بتأهيلهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر (المادة 15 مكرر 1 فقرة 2)، و منه هناك اختلاف في السلطة المؤهلة لمنح التأهيل .

– كما يمكن للنائب العام سحب هذا التأهيل بصفة مؤقتة أو نهائية بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني، أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، و في مقابل ذلك و للموازنة بين الصلاحيات والحقوق، أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية المعني رفع تظلما ضده قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه.

ما يبدو هنا أن هذه الفقرة الأخيرة و إن كانت في ظاهرها موازنة بين الصلاحيات، غير أن التمعن فيها يظهر بأنها بدون فعالية، فكيف و أن النائب العام هو من سحب التأهيل نرفع أمامه تظلما ضد قرار السحب، فكان من الأولى و الأجدر تحديد جهة ثانية للنظر في هذا التظلم ، و هو ما تداركه المشرع عندما أقر أنه في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال 30 يوم يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول .

إن التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة و اشتراط عضويتها من قضاة المحكمة العليا بما لهم من تجربة و خبرة يشكل في حد ذاته ضمانة حقيقية لمنع أي تعسف أو مخالفة للقانون في مجال سحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية[1]، و لهذه اللجنة أجل شهر من إخطارها لتفصل بقرار مسبب و بعد سماع المعني، أما بالنسبة لتحديد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية و سحبه، و كذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة فيتم عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد[2] .

الفرع الثاني: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم

1 رماس هبة الله و كريم الهاشمي، مرجع سابق، ص18.

2 المادة 15 مكرر 2 المستحدثة بموجب تعديل ق إج بالقانون رقم 17– 07.

نصت المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 17-07 المتضمن ق إ ج على أنه" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية، يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة".

أولا :مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام ممارسة مهمة الإشراف على أعمال ضباط الشرطة القضائية الموجودين في دائرة اختصاصه، ترسل إليه ملفاتهم الشخصية (ملفا فرديا لكل ضابط) سواء من طرف السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية (الدرك الوطني، الأمن الوطني) أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن الذي يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 18 مكرر ق إ ج.

و يتكون هذا الملف من: قرار التعيين، محضر أداء اليمين ، محضر التنصيب و كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، استمارات التنقيط السنوي، صوره شمسية عند الاقتضاء.

و يتبين لنا من نص المادة 18 مكرر ق إ ج السابقة الذكر أن مسك الملفات من طرف النائب العام يتعلق فقط بضباط الشرطة القضائية دون ذكر لعناصر الشرطة الآخرين .

ثانيا :تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يقوم وكيل الجمهورية بتنقيط و تقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 2 السابقة الذكر، حيث يتولى إدراج بطاقات التنقيط (البطاقات النموذجية) هذه ضمن ملفات الضباط، و ترسل إلى وكيل الجمهورية في أول ديسمبر من كل سنة، ليبدي إقراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعضاء الشرطة القضائية العاملين بدائرة

اختصاصه[1]، ثم يعيدها في أجل لايتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تبقى له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات[2].

كما يرسل النائب العام نسخة منها (بطاقة التنقيط) إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة، لتودع في ملفه الشخصي بهدف إضفاء مزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ رقابة القضاء على أعمال الشرطة القضائية حفاظا على الضمانات المنصوص عليها قانونا للمشتبه فيهم، نصت التعليمة الوزارية المشتركة[3] على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مساره المهني[4]، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من ق إ ج المعدلة.

و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية: التحكم في الإجراءات، روح المبادرة في التحريات و الانضباط، روح المسؤولية و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة و الأوامر و الإنابات القضائية و السلوك و الهيئة[5].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري تحت إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، تبعا لنفس الأشكال المذكورة أعلاه[6].

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

ضمانا لحسن سير القضاء، أوكل للنائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية، و هذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا، و يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى

1 رماس هبة الله و كريم الهاشمي، مرجع سابق، ص 72.

2 أحمد غاي، مرجع سابق، ص83.

3 التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة عملها ،موقعة من طرف وزارات العدل و الدفاع و الداخلية صادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

4 أحمد غاي، مرجع سابق، ص83.

5 حقاص علي، مرجع سابق، ص25.

6 أحمد غاي، مرجع سابق، ص83.

مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات التي ينص عليها القانون، و تأكيدًا لهذه الشرعية أوجب أن تكون هذه التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية مكتوبة و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها[1].

ولا يمكن تسخير القوة العمومية إلا في الأغراض التالية :

√عندما يكون مقتضى التسخير تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

√ التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

√حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

√ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

√تسليم الإستدعاءات و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

√القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري بعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسئولي القوة الإقليمية و المحضرين القضائيين.

كما يمكن في حالة الضرورة و خاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية[2].

و لضمان تحضير جيد و اتخاد التدابير اللازمة و الملائمة لتنفيذ التسخيرات من طرف القوة العمومية، لابد من إرسالها إليهم في آجال معقولة تسمح لهم بذلك،و قد تحدث طوارئ أو أسباب تحول دون تنفيذ التسخيرة في أجلها المحدد، في هذه الحالة يتعين على الجهة

1 أحمد غاي، المرجع نفسه، ص85 -86.

2 حقاص علي، مرجع سابق، ص26.

المسخرة إرسال تقرير مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة[1].

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام[2]

لم يكتف المشرع الجزائري بإخضاع جهاز الشرطة القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة بما تتضمنه هذه الإدارة و الإشراف من تبعية و واجبات مقررة على أعضائه، بل أخضعه إضافة إلى ذلك لرقابة قضائية تباشرها غرفة الاتهام و هذا ما نصت عليه المادة 12 المعدلة "..... و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام "

و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206-211 ق إ ج فنجد المادة 206 تنص على أنه " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون"[3]و منه فغرفة الاتهام تراقب أعمال كل فئات الشرطة القضائية التابعين لها، رغم أن المشرع الجزائري في هذا الشأن وضع القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام تحت عنوان في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية و هو قصر لفئة الضباط دون سواهم من العناصر الأخرى، في حين نصت المادة 206 السابقة الذكر على كل الفئات، و عليه يجب على المشرع الجزائري تدارك هذا السهو[4]، أما بالرجوع للمشرع الفرنسي فقد كان أوضح و أدق عندما جعل عنوان القسم أشمل يضم كل الفئات و ذلك بالشكل الآتي :

"du contrôle de l'activite des officiers et agents de police judiciaire"[5]

1 أحمد غاي، مرجع سابق، ص84.

2 تعريف غرفة الإتهام "غرفة الإتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الإتهام كما هي جهه إستئناف و رقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا. كاتب فضيلة ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص47

3 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص346.

4 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 380

5 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص225.

و نفس الملاحظة تنطبق على المواد المنظمة لرقابة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية فالمادة 206 ذكرت كل عناصر الشرطة القضائية في حين المواد الأخرى (207- 211) اقتصرت على ذكر ضباط الشرطة القضائية.[1]

تمارس غرفة الاتهام حق المراقبة بنفسها مباشرة (تلقائيا) بمناسبة نظرها قضية معروضة عليها ،و إما بطلب من النائب العام أو من رئيسها، و أن اختصاصها محليا يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فيخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر دون غيره[2]، و التي يحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي (المادة 207 المعدلة بالقانون 17-07 ق إ ج) و ما يلاحظ على هذه المادة بعد تعديلها هو حذف استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري ومنه فإحالة القضية في هذه الحالة يكون مباشرة.

و تباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال الشرطة القضائية عن طريق إجراءين يتمثل الأول في الأمر بإجراء تحقيق (المطلب الأول) و توقيع الجزاءات أوتحويل الملف إلى النائب العام (المطلب الثاني)[3].

المطلب الأول :الأمر بإجراء تحقيق

لما كان القضاء حسب ما عبر عنه الدستوران المصري و الفرنسي هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات، لما يتمتع به من صفات الاستقلال و الحياد، لذا يعتبر هو السلطة القادرة على ضمان تلك الحقوق و الحريات ضد أي انتهاك أو خطر يتهددها أو اعتداء يمس بها.

و منه فإن رقابة غرفة الاتهام على إجراءات الاستدلال خاصة، سواء من ناحية الشرعية الإجرائية أو الموضوعية من أكبر الضمانات المقررة للمشتبه فيه أمام جهات الاستدلال،

1 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص346.

2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 76.

3 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص100.

و بها يمكن أن يتحقق حياد عضو الشرطة القضائية و توخيه الصحة في بحثه[1].
و عليه سنبين الإخلالات التي يجب عرضها على غرفة الاتهام (الفرع الأول) و الإجراء المتخذ من غرفة الاتهام بعد عرض الملف عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإخلالات التي تستوجب عرضها على غرفة الاتهام

حددت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا جملة من الإخلالات الواجب عرضها على غرفة الاتهام و هي كالآتي:

1/عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تصدرها لضابط الشرطة القضائية في إطار التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و إيقافهم دون مسوغ قانوني مقبول.

2/التهاون الذي يقع من ضابط الشرطة القضائية لإخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علمه، أو تلك التي يتولى التحري بشأنها و منه مخالفة المادة 18 ق إ ج.

3/التوقيف للنظر من دون إطلاع لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك وقت اتخاذ هذا الإجراء (مخالفة المادة51 ق إ ج المعدلة بالأمر رقم15-02).

4/ نصت المادة 11 المعدلة بالأمر 15-02 في فقرتها الأولى على ضرورة الالتزام بمبدأ السرية، بمناسبة القيام بإجراءات التحري و التحقيق و منه فخرق هذا المبدأ بالبوح للغير بمعلومات يعرفها بمناسبة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك يعتبر إخلال بالالتزام المفروض عليه.

5/ خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه دون إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب ما هو منصوص عليه في المادة 44 ق إ ج[2].

1 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، **ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، د ط، ص627 – 629.

2 حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص382- 383.

و منه فإذا قام الضابط بواحدة من هذه الإخلالات و التي في مجملها واجبات تقع على عاتقه كما سبق ذكرها ، و إخلاله يتمثل في عدم الامتثال لها أو الخروج عن نطاقها، استوجب طرح الأمر على غرفة الاتهام و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عرض الملف على غرفة الاتهام

إذ عرض الملف على غرفة الاتهام طبقا لما نصت عليه المادة 207 ق إ ج السابقة الذكر أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه ضابط الشرطة القضائية حدود اختصاصه، أو ارتكابه لمخالفة، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع و تسمع طلبات النيابة العامة ممثلة من طرف النائب العام، كما يجب على غرفة الاتهام تمكينه من الاطلاع مقدما على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس القضائي من أجل تقديم أوجه دفاعه في القضية المعروضة و الاستعانة بمحام يحضر التحقيق معه ليدافع عنه[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 208 المعدلة بالقانون 17-07 ق إ ج بقولها" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

يستخلص من هذه المادة أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي في قرار المحكمة العليا" يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه فإن لم يفعل و قضت المحكمة بإسقاط الصفة

1 نصر الدين هنوني و دارين يقدح، مرجع سابق، ص100.

دون أن يتمكن من تقديم دفاعه، كان قضائها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه[1]

و في قرار آخر للمحكمة العليا" حيث يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر و فصلا في عريضة النائب العام الرامية إلى إسقاط صفة الشرطة القضائية للمدعو(ب-ز)،(ر- أ) أصدرت قرارا في 20-07-1989 قضت فيه بفتح تحقيق ضدهما و سماعهما.[2]

و أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام تكون بالمواجهة وذلك بتمكين العضو المحقق معه من الاطلاع على ملفه و الاستعانة بالمحامي، كما تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها عضو الشرطة القضائية[3].

أما ما يمكن ملاحظته على هذه المادة بعد تعديلها أنه تم حذف الاستثناء الخاص بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري في الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

و بالرجوع إلى المادة 207 ق إ ج التي هي الأخرى لم يعد فيها ذكر لاستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري، و التي نصت على إحالة قضية ضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

و بما أن الضباط يطلعون على ملفاتهم حسب ما سبق ذكره فإن ضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يطلع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

و قد يترتب على عرض الأمر على غرفة الاتهام و بعد إجراء تحقيق توقيع جزاءات.

1 قرار المحكمة العليا في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675، حقاص علي، مرجع سابق، ص34.

2 قرار الغرفة الجنائية رقم 246742 الصادر بتاريخ 14/ 7 / 2000. حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص385 – 386

3 حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص385،386.

المطلب الثاني: توقيع الجزاءات التأديبية أو تحويل الملف إلى النائب العام

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 ق إ ج، أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو الشرطة القضائية و بعد قيامها بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة، يتبين لها مدى جسامة الخطأ المنسوب له، بالنظر إلى ظروف ارتكابه تقرر العقوبات المناسبة تبعا لذلك.

و عليه متى ثبت في حق عضو الشرطة القضائية مخالفة و بعد إجراء تحقيق[1]، فلغرفة الاتهام، إما أن توقع جزاءات تأديبية بحقه (الفرع الأول) أو تحول الملف إلى النائب العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

يقصد بالجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، تلك القواعد العقابية المقررة قانونا في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بعد إثبات قيامهم باخلالات يستهجنها القانون و يعاقب عليها بموجب نصوص معدة مسبقا.

فهي بهذا المعنى ضمانة من ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة و الإحالة دون إساءة استعمال السلطة[2].

و منه طبقا للمادة 209 ق إ ج فقد خول القانون غرفة الاتهام سلطة تقرير جزاءات ذات طبيعة تأديبية ضد عضو الشرطة القضائية ضابطا كان أو عون، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات أو توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون شرطة القضائية مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، و لها

1 حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 384-385.

2 نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2013- 2014، ص84.

أن تسقط عنه هذه الصفة نهائيا[1]، و تتمثل الملاحظات التي توجهها غرفة الاتهام لأعضاء الشرطة القضائية في:

1/الإنذار الشفوي أو الكتابي.

2/التوبيخ.

في حين تتمثل العقوبات التي تقررها في:

1/الايقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية.

2/إسقاط صفة الشرطة القضائية نهائيا[2].

و يختلف توقيع هذه العقوبات بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه العضو، و في هذا الصدد أصدرت غرفة الاتهام قرار ضد مدير إدارة الشرطة القضائية بمديرية الشرطة بباريس، مقتضاه حرمانه من ممارسة وظيفة ضابط الشرطة مدة 6 أشهر في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف بباريس في قضية" فولو" و طعن في هذا القرار أمام محكمة النقض و رفض الطعن.

– أما في الجزائر فقد أصدرت غرفة الاتهام قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن مدة سنتين[3].

وتوقع هذه الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية من دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي تتخذها تجاههم السلطة الإدارية التابعين لها، و كذا المتابعات الجزائية، و هو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكم لها بقولها: إن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا، أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال

1 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص348.

2 مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2012، الغرفة الحنائية، ملف رقم 641878 قرار بتاريخ 2011/06/16 ص 290 – 294.

3 مجلة قضائية عدد 2، 1994 ملف5717، بتاريخ 1993/10/5. حسيبة محي الدين ، مرجع سابق، ص387– 388.

وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، ....أو يقصر في تأديتها مما تتطلبه من حيطة و دقة و أمانة إنما يرتكب ذنب إداريا يستوجب تأديبه[1].

تبلغ قرارات غرفة الاتهام المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية إلى السلطات التي ينتمي إليها في سلكه الأصلي بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 ق إ ج، و الملاحظ أن القانون قد أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر ضده عن غرفة الاتهام و اكتفى بالنص على تبليغه للسلطات التي ينتمي إليها، مع أن التبليغ شرط ضروري لمسائلته فيما بعد[2]، خاصة و أن القانون يحرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها و هذا ما نصت عليه المادة 142 قانون العقوبات "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته، يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة"[3].

-لكن السؤال المطروح هو حول مدى إمكانية الطعن في قرارات غرفة الاتهام؟ بالرجوع للمواد المنظمة لمراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية، لا نجد المشرع ينص على أية طريقة من طرق الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذا المجال.

أما المحكمة العليا فذهبت إلى عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام و هذا ما نستشفه من اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم105717 ، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية ..... و لغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه، ما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا.

1 جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص226- 227.

2 حقاص علي، مرجع سابق، ص32.

3 عبد الله أوهايبيه، 2015، مرجع سابق، ص349.

لكن الملاحظ على هذا لاجتهاد أنه لا يتلاءم و أحكام المادة 495 ق إ ج التي تجيز الطعن في قرارات غرفة الاتهام، إلا ما تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و هذا ما يدفعنا إلى القول بوجود تناقض بين نص المادة وما ذهبت إليه المحكمة العليا.

و عليه ندعو المشرع الجزائري إلى إدراج مادة في ق إ ج تتعلق بجواز الطعن من عدمه في قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، لأن في غياب النص يفتح المجال للاجتهاد و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين[1].

الفرع الثاني: تحويل الملف إلى النائب العام

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وفقا لنص المادة 210 ق إ ج و التي تقابلها المادة 228 ق إ ج فرنسي، و إذا رأى هذا الأخير أنه ثمة مجال لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، و بانتهاء التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 576 التي تحيل إليها المادة 577 من ق إ ج.

و بالرجوع للمادة 577 نجدها قد حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون ضابط الشرطة القضائية قابلا للاتهام في جناية أو جنحة سواء ارتكبت خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، بأن يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي و لهذا الأخير أن يتخذ الإجراءات كما بينا سابقا، و تقع هذه الإجراءات باطلة إذا تمت دون مراعاة الأحكام

1 إرناتن ذاهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، د 18، 2007 –2010 ص48 –49.

المبينة، لأنها تصبح صادرة عن جهة غير مختصة و لتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام و مخالفتها يترتب عليها البطلان.

– أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن، فيتعين على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تحويل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاد الإجراء اللازم بشأنه (المادة 210 المعدلة بالقانون 17–07 ق إ ج).

و بهذا الخصوص نجد المحكمة العليا قد قضت بأنه :

–بعد الإطلاع على الملف يتبين من معطياته أن الطاعن نسبت إليه وقائع مقترفة ضمن اختصاصه الإقليمي و بصفته قائد للوحدة العسكرية، و انتقل إلى منزل الضحية بصفته هذه لأخد سيارتها بمعية عدد من أفراد الجيش الوطني الشعبي، و حيث أن التعليل المعتمد من غرفة الاتهام لتبرير المنطوق قد جانب الصواب، تعين تبعا لذلك اعتبار الوجه المثار عن الطاعن في محله، استوجب قبوله مع نقض القرار و فصلا مسبقا في تنازع الاختصاص بتعيين قاضي التحقيق العسكري بمواصلة التحقيق[1] .

1جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص232–234.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أنشأ فئة من الموظفـــين أطـلق عليهم مصطلح الشرطة القضائية، خولهم بموجبها حقوق و فرض عليهم التزامات و حددهم على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة أناط بهم مرحلة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها وعليه فإن دورهم يبدأ بعد وقوع الجريمة .

فتحديدهم (أعضاء الشرطة القضائية)، يكون بموجب نصوص ق إ ج أو بموجب نصـوص خاصة، و بالرجوع إلى ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري منح صفة الشرطة القضائية لبعض عناصر الشرطة و عناصر الدرك الوطني و بعض عناصر ضباط و ضبـاط الصـف التابعين للأمن العسكري و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

كما منح أيضا بموجب ق إ ج للأعوان بعض مهام الشرطة القضائية، في حين هناك فئة حددها بقوانين خاصة مثل: أعوان الجمارك و مفتشوا العمل....الخ .

و باعتبار أعمال الشرطة القضائية هي الاجراءات الأولية للتحقيق لاتصالهم الآني بالجريمة، فإن مخالفة تلك الإجراءات الواجب إتباعها يترتب عدم إنتاجها لأي أثر قانـتوني و عليه فإن سلامة أعمال الشرطة القضائية و ضمان احترام حقوق و حريات المشتبه فيـهم من أي تعسف في استعمال السلطة المخولة لأعضائها، تقتضي إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع و عدم مخالفتها وذلك يتحقق من خلال فرض رقابة على أعمالهم ممثلة في النيـابة العامة و غرفة الاتهام .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه المذكرة ما يلي:

– يقول أنريكو فيري "إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها" فمن أجل ضمان انتقاء أكفء لعناصر الشرطة القضائية أضاف المشرع الجزائري بتعديله الأخير لق إ ج شرط التأهيل بحيث لا يمكن لأي ضابط شرطة قضائية باستثناء رؤساء المجـــالس الشعبية البلدية ممارسة الصلاحيات التي تخولها له هذه الصفة ما لم يحصل على تأهيل من قبل النائب العام بعد اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعها و هو تدعيما في نفس الوقت لدور النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية و بداية الاهتمام بتوفير

الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون و احترام مبد الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأفراد.

– بموجب آخر تعديل لق إ ج بموجب القانون 17–07 عمل المشرع على ضبط المصطلحات و المفاهيم و استعمال الأنسب منها تفاديا للتناقض بين النصوص القانونية كما مثل هذا التعديل فرصة للمشرع لوضع حدا لمسألة أثارت الكثير من الجدل وهي تلك المتعلقة بإخضاع ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، و تحديد الاختصاص النوعي لهم بأن يكون اختصاصا خاصا لا عاما، و بهذا يكون قد وضع حدا لوضعية طالت لسنوات و كرس مبدأ الإشراف القضائي على عناصر و أعمال الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعها .

– في سبيل ضمان سير حسن لأعمال عناصر الشرطة القضائية و الإحالة دون انتهاك الحقوق و الحريات الفردية، إرضاء لرؤسائهم المباشرين قام المشرع بتعديل المادتين 17 و 18 مكرر من ق إ ج، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بعدم تلقي الأوامر و التعليمات أثناء مباشرة عمله إلا من الجهة القضائية التي يتبعها (المادة 17)، كما ألزم النائب العام بمسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية و تولي وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيطهم، مع احتسابه عند الترقية (المادة 18 مكرر) .

– إن مسألة فرض الرقابة على أعضاء الشرطة القضائية ليس عدم الثقة فيهم و لكن ضمانا للتطبيق الصحيح و السليم لنصوص القانون.

هذا أهم ما توجت به هذه المذكرة من أفكار و نتائج و التي في مجملها سعيا لتحقيق المعادلة المنشودة المتمثلة في تكريس جهاز شرطة قضائية متطور و فعال يؤدي مهامه على أكمل وجه في مكافحة الجريمة و تتبع المجرمين، مع ضمان حماية للحقوق و الحريات من التعسف و الاعتداء أي مطابقتها للقانون .

رغم كل المجهودات و المساعي المبذولة من قبل المشرع والتي تعتبر بالغة الأهمية إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض الإشكالات و الانتقادات و عليه يمكن تقديم التوصيات التالية :

– فصل جهاز الشرطة القضائية عن السلطة التنفيذية و إلحاقه بالسلطة القضائية و هذا لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال عناصر الشرطة القضائية.

– حيث أن المشرع بعد أن أزال مشكلة الازدواج في الأوامر التي يمكن أن يتلقاها ضابط

الشرطة القضائية بعد إضافة الفقرة 2 من المادة 17 ق إ ج، إلا أنه أعاد طرح نفس الإشكال بالنسبة لأعوانهم عند إضافة الفقرة 2 من المادة 36 ق إ ج، الخاصة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي تنص على أن هذا الأخير "يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية .." هذه الفقرة تتعارض مع المادة 20 ق إ ج التي تنص على أن يخضع الأعوان عند ممارسة مهامهم المتعلقة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و بالتالي يثور إشكال حول من يتعين على العضو الخضوع له خاصة إذا كانت الأوامر متناقضة.

– ضرورة تعديل المادة 51 ق إ ج المتعلقة بالتوقيف للنظر بحيث يصبح ضابط الشرطة القضائية ملزم بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية بدلا من الإبلاغ الذي يعني أن التوقيف للنظر اختصاص أصيل لضابط الشرطة القضائية يملك فيه سلطة تقديرية و ما الإبلاغ إلا للعلم فقط.

– تخصيص فصل محدد في ق إ ج لموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بشكل واضح.

– ضرورة استحداث نص يخول النائب العام الحق في توقيع جزاءات مباشرة ذات الدرجة الأولى على عضو الشرطة القضائية المخالف أسوة بالمشرع الأردني، من أجل تفعيل النص الذي يلزم أعضاء الشرطة القضائية بتلقي التعليمات من جهة قضائية واحدة لأنه لا فائدة من الإلزام من دون جزاء، و إن رآها (النائب العام) غير كافية حينئذ يجوز له أن يحيل الأمر على غرفة الاتهام.

– بذل العناية الممكنة لتحديد الأخطاء المهنية، في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية، وما يترتب على هذه الأخطاء من مسؤولية سواء تأديبية أو جزائية.

– وضع تدابير تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب لصلاحية التأهيل و سحبه من ضابط الشرطة القضائية، و كذا غرفة الاتهام، لأنه على هذا الوضع تصبحان كأنهما سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة العامة ليست جهة حكم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

1-المؤلفات:

أ- الكتب العامة:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، د س ن.

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، د ط،2007.

- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، د ط، 2012.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2016.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 3، 2017.

- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومه، الجزائر، ط 5، 2013.

-عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومه، الجزائر، د ط، 2015.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، دار هومه، الجزائر، د ط، 2016.

- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائيةّ (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام)، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2010.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 5، 2010.

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، د ط، 2004.

– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2006.

– محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، د ط، 2009.

ب–الكتب المتخصصة:

– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، د ط، 2003.

– أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مملكة البحرين، د ط ، د س ن.

– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2008.

– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2005.

– جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010.

– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2010.

– دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، د ط، 2004.

– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، د ط، د س ن.

– عبد الله ماجد العكايلية، الوجيز في الضبطية القضائية(دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية)، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010.

– عباس أبو شامة عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د ط، 2006.

– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2006.

– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2011.

ت–محاضرات منشورة

عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، الجزائر، 2006–2007.

2–المقالات و المجلات:

– مزناد صبرينة، دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة و الأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016.

– مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني 2012.

3–الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ–الرسائل:

– حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه، قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016–2017.

– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

ب-المذكرات:

– طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة،2003-2004.

– نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة ماجيستير، قانون جنائي، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014.

– إرناتن ذاهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، د 18 ، 2007-2010.

– رماس هبة الله وكريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

– صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

– طرابت نورة و زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والقضائي، مذكرة ماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

– كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

– لريبي أحمد وشرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

4-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.
- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بقانون الجمارك.
- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل والمتمم لق إ ج.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق باختصاصات أعوان الصحة النباتية.
- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
- القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- القانون رقم01-14 الصادر بتاريخ 19 أوت 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 87-09 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1987 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- الأمر رقم11-10 المؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لق إ ج.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه جريدة رسمية عدد 47.

- المرسوم رقم 66-167 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن إنشاء لجنة خاصة.
- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الاشراف عليها و مراقبتها.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale,17emeedition , Edition dalloz, paris, 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... ص أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية..... ص 1

المبحث الأول: ماهية الشرطة القضائية..... ص 1

المطلب الأول: مفهوم الشرطة القضائية..... ص 1

الفرع الأول: تعريف كل من الشرطة الإدارية والشرطة القضائية و تميزهما عن بعضهما ..... ص 2

أولا: تعريف الشرطة الإدارية والشرطة القضائية..... ص 2

ثانيا: التمييز بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية..... ص 3

الفرع الثاني: أهمية أعمال الشرطة القضائية..... ص 8

أولا: المحافظة على أدلة الجريمة و آثارها..... ص 8

ثانيا: مساعدة جهات القضاء..... ص 8

المطلب الثاني: طبيعة عمل الشرطة القضائية..... ص 9

الفرع الأول: طبيعة العمل من حيث الاستدلال..... ص 9

الفرع الثاني: طبيعة العمل من حيث الإجراءات..... ص 11

المبحث الثاني: تشكيل الشرطة القضائية..... ص 11

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية..... ص 12

الفرع الأول: فئة الضباط المعينة بقوة القانون ..... ص 13

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية..... ص 14

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ضابط الشرطة القضائية..... ص 14

الفرع الثاني: فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك..... ص 16

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك..... ص 16

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الضباط..... ص 18

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية..... ص 19

الفرع الأول: المتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10..... ص 20

أولا: طائفة رجال الأمن..... ص 20

ثانيا: ذوو الرتب في الشرطة البلدية..... ص 21

الفرع الثاني: المتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10..... ص 21

أولا: فئة الأعوان المعينة بقانون..... ص 22

ثانيا: فئة الأعوان المعينة بناء على مرسوم تنفيذي..... ص 22

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية..... ص 23

الفرع الأول: الموظفون والأعوان المحددون في قانون الإجراءات الجزائية..... ص 24

أولا: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.. ص 24

ثانيا: فئة الولاة... ..... ص 25

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة..... ص 27

أولا: مفتشو العمل..... ص 27

ثانيا: أعوان الجمارك..... ص 28

ثالثا: أعوان البريد والمواصلات..... ص 28

رابعا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات..... ص29

خامسا: أعوان الصحة النباتية..... ص 29

سادسا: أعوان إدارة الضرائب..... ص 30

سابعا: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة..... ص 30

ثامنا: مفتشو الصيد وحراس الشواطئ..... ص 30

الفصل الثاني: توجيه جهاز الشرطة القضائية والرقابة عليه..... ص 32

المبحث الأول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية..... ص 34

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية..... ص 35

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الشرطة القضائية.. ص 35

الفرع الثاني: واجبات الضباط اتجاه وكيل الجمهورية..... ص 38

المطلب الثاني: إشراف النائب العام..... ص 42

الفرع الأول: تأهيل ضباط الشرطة القضائية..... ص 43

الفرع الثاني: مسك ملفات الشرطة القضائية وتنقيطهم..... ص 44

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية..... ص 45

ثانيا: تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... ص 45

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية..... ص 46

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام..... ص 48

المطلب الأول: الأمر بإجراء تحقيق..... ص 49

الفرع الأول: الإخلالات التي تستوجب عرضها على غرفة الاتهام..... ص 50

الفرع الثاني: عرض الملف على غرفة الاتهام..... ص 51

المطلب الثاني: توقيع الجزاءات أو تحويل الملف إلى النائب العام..... ص 53

الفرع الأول: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية..... ص 53

الفرع الثاني: تحويل الملف إلى النائب العام..... ص 56

خاتمة..... ص 58

قائمة المراجع..... ص 61

الفهرس..... ص 67

ملخص

من خلال هذه المذكرة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري، و بمقتضى ق إ ج قد عني بتحديد الفئات التي تتمتع بصفة الشرطة القضائية على سبيل الحصر، فقد حددت المادة 15 منه ضباط الشرطة القضائية بينما تكفلت المادة 19 بتحديد فئة الأعوان الموكول إليهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية، و جاءت المادتان 21، 28 بتعداد فئة الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي و أشار إلى آخريين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشوا الأسعار.....الخ .

حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي، ونظرا لأن أعمالهم تمس بالحرية الفردية فقد أخضعهم المشرع للرقابة من طرف النيابة العامة (متمثلة في إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام)، و غرفة الاتهام، والتي تمس حتى أولئك الضباط و ضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن .

و تجدر الإشارة إلى توخينا الحرص على مواكبة آخر التعديلات التي طرأت على ق إ ج لاسيما القانون 17-07 .